

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم
في شأن لائحة الحدائق العامة

مادة ثالثة

لا يجوز في الحدائق العامة القيام بالافعال الآتية :

- أولاً : الدخول أو البقاء في غير المواعيد المحددة لذلك والمعلن عنها خارج كل حديقة .
- ثانياً : تسلق أسوار أو أبواب أو اشجار الحدائق .
- ثالثاً : القاء بقايا المأكولات والمشروبات ومخلفاتها وغيرها من النفايات على أرض الحديقة أو خارج سلال المهملات .
- رابعاً : اصطحاب الحيوانات الأليفة أو غير الأليفة داخل الحديقة .
- خامساً : ادخال الدراجات الخاصة بالكبار سواء كانت هوائية أو نارية .

مادة رابعة

- مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً كل من خالف أحكام المادة الثانية من هذا المرسوم .
- كما يعاقب بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً كل من خالف أحكام المادة الثالثة .

مادة خامسة

- على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

جابر العلي السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : ٥ صفر ١٣٩٧ هـ

الموافق : ٢٤ يناير ١٩٧٧ م

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة اولى

تتولى بلدية الكويت ادارة الحدائق العامة وتخصيصها للجمهور ، وهى المسؤولة عن نظافتها والحفاظة عليها ، فيما عدا الاعمال المتعلقة بالزراعة والرعى ، وما يرتبط بهما من تقليم وتنسيق وصيانة .

مادة ثانية

يمنع في الحدائق العامة ما يأتى :

- أولاً : الاخلال بالسكينة العامة والهدوء أو القيام بأعمال تقلق راحة الجمهور أو تخدش الآداب العامة .
- ثانياً : العبث بمنشآت ومرافق الحديقة أو اتلافها .
- ثالثاً : نزع المقاعد أو اتلافها أو نقلها من مكان لآخر .
- رابعاً : قطف الزهور أو اتلافها أو العبث بالمرزوعات أو نزعها أو الجلوس في غير الاماكن المسموح بها .
- خامساً : اشعال النيران أو استخدام مواقد الغاز أو القيام بطهى الاطعمة بأى حال .
- سادساً : لعب الكرة وغيرها من الالعاب التي تضايق الجمهور .
- سابعاً : ادخال أسلحة الصيد أو أدوات القنص داخل الحديقة .